ففيها ابن لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي تم لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت
الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دليل على
استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين
ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين
ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا
وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها
حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين
ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق وخمس بنات لبون اى السنين وجدت
اخذت وفي سائمة الغنم اى راعيتها لا المعلوفة في كل اربعين شاة الى عشرين
ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها
ثلاث الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ليس
فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بضم اوله وبفتح ثالثه مشددا بين مجتمع
بكسر الميم الثانية ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يجمع المالك والمتصدق بين
متفرق بتقدم المثناة الفوقية على الفا وفي رواية للبخاري خشية الصدقة
اى مخافة المالك كثرة الصدقة والساعي قلتها وفيه ان الخلطة تجعل مال الخليطين
كواحد لكن بشروط وما كان من خليطين فانهما يتراجعان اى مهما كان من خليطين
اى مخلوطين او خالطين فانهما اى الخليطان بالمعنى الثاني وما لكيهما بالمعنى الاول
بالسوية اى بالنسبة ولا يوخذ في الصدقة هرمة بكسر الرا اى كبيرة السن
ولا ذات عوار بفتح العين المعيبة بما ترد به في البيع من الغنم ولا تيس الغنم
اى فحل المعز الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد اى الساعي وبتشديدها اى المالك
والمراد لا ياخذ الساعي شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها حم عد ك عن ابن عمر بن الخطاب
في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون بني مخاض من ذكر د عن ابن مسعود ن
في طعام العرس مثقال من ريح الجنة الله اعلم بمراده بفتح الحارث عن عمر مصغر
في عجوة العالية وهي بساتين في قرى في الجهة العليا للمدينة مما يلي نجد اول البكرة

بضم

بضم فسكون على ريق النفس اى بزاق الانسان نفسه شفا من كل سحر او سم
لخاصية فيه او لدعا النبي له او غير ذلك حم عن عائشة
في كتاب الله القرآن ثمان آيات للعين الفاتحة وآية الكرسي تمامه
لا يقروها عبد في دار فيصيبهم في ذلك اليوم عين انس او جن فر عن عمران بن حصين مصغر
في كل اشارة في الصلاة عشر حسنات لعله اراد الاشارة بالمسبحة في
التشهد عند قوله الا الله المومل بن اهاب في جزيه عن عقبة بن عامر
الجهني ورواه الطبراني بنحوه واسناده حسن
في كل اى في ارواء كل ذات كبد بفتح فكسر حرا فعلى من الحر اجر عام مخصوص بحيوان
محترم وهو ما لم يومر بقتله حم ه عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو
ورواه الشيخان عن ابي هريرة
في كل ركعتين تسليمة بعد التشهد لمن شاء ذلك في النفل ه عن ابي سعيد
في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد في وجوب التشهد الاول كالاخير م عن عائشة
في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد
الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده طب عن ام سلمة
في كل قرن من امتي سابقون هم البدلا الصديقون الذين بهم يدفع البلا عن
وجه الارض وبهم يرزقون لان النبوة ختمت ولم يبق الا الولاية فكان من الصحب من المقربين
قليل ومن بعدهم في كل قرن قليل الحكيم عن انس واسناده ضعيف
في ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن
اى مخاصم واستثنى في رواية اخرى جماعة اخر هب عن كثير بن مرة بالضم
الحضرمي بالفتح مرسلا هو الحمصي
في ليلة النصف من شعبان يوحي الله الى ملك الموت بقبض كل نفس
من الادميين وغيرهم يريد قبضها اى موتها في تلك السنة كلها والمراد
غير شهدا البحر الذي يتولى قبض ارواحهم الدينوري ابو بكر احمد بن مروان
في كتاب المجالسة عن راشد بن سعد مرسلا وهو الحمصي
في مسجد الخيف قبر سبعين بالاضافة نبيا وفي رواية قبر سبعون نبيا
قبر للمفعول طب عن ابن عمر بن الخطاب
في هذا امرة وفي هذا امرة يعني القرآن والشعر يشير الى انه ينبغي للطالب
عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر جائز او حكاية فان الفكر اذا املق ذهب عن
تصور المعنى ابن الانباري بالفتح في كتاب الوقف والابتدا عن ابي بكرة الثقفي
في هذه الامة خسف ومسخ وقذف ويكون ذلك في اهل القدر بدل
بعض من قوله في هذه الامة باعادة العامل ت عن ابن عمر باسناد صحيح
في هذه الامة خسف ومسخ وقذف ويكون ذلك اذا ظهرت القيان
والمعازف جمع معزف وشربت الخمور عن عمران بن حصين باسناد حسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)